

بنك رأس الخيمة الوطني (ش.م.ع.)
رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة
نموذج تفويض خاص

أنا الموقع / نحن الموقعون أدناه

رقم المساهم

أملك/ نملك سهما من أسهم بنك رأس الخيمة الوطني
(ش.م.ع.)،

قد فوضت/فوضنا:

السيد/ السيدة

البريد الإلكتروني

الهاتف المتحرك

ليصوت بالنيابة عني/عنا في اجتماع الجمعية العمومية السنوي المقرر انعقاده يوم الاحد ١١ ابريل ٢٠٢١، أو في أي تاريخ اخر
يؤجل اليه الاجتماع.

التاريخ:

التوقيع:

ختم الشركة:

للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض. يرجى تقديم كتاب التفويض باسم الشخص الطبيعي المعين لتمثيل الشركة ورفاق نسخة عن الرخصة التجارية للشركة وبطاقة المفوضين بالتوقيع.

يرجى إيداع هذا التفويض في المقر الرئيسي للبنك في رأس الخيمة، شارع الشيخ محمد بن زايد، مخرج ١٢٩، رأس الخيمة، لعناية فريق عمل علاقات المستثمرين هاتف: ٥٥٤٥ ٢٩١ ٤ ٩٧١+. يمكن إرسال نسخ عن التفويض واي مستندات داعمة عن طريق البريد الإلكتروني التالي (IR@rakbank.ae)، مع ذكر الاسم، والبريد الإلكتروني، ورقم الهاتف المتحرك لاستلام رسالة نصية للتسجيل. تنتهي المهلة لاستلام كتب التفويض والمستندات الاخرى في نهاية يوم عمل الخميس الموافق ٨ ابريل ٢٠٢١

بنك رأس الخيمة (ش.م.ع.)

The National Bank of Ras Al Khaimah (P.S.C.)

Head Office, P.O. Box 3500, Ras Al Khaimah, UAE.

Tel: +971 7 206 22 22, Fax: +971 7 243 5454/+971 7 243 5222, Email: administration@rakbank.ae

بناءً على متطلبات البندين ١ و ٢ من المادة رقم ٤٠ من دليل حوكمة هيئة الأوراق المالية والسلع، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين فيها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل- لعدد من المساهمين -حائزاً بهذه الصفة على أكثر من ٥% من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونياً.
٢. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (١) هو التوقيع المعتمد من/ لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - (أ) الكاتب العدل.
 - (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.